

استصحاب الحال

ودوره في الدرس اللغوي
دراسة نظرية تحليلية

د/ ليثان محمد طي البار
أ/ ليثان محمد الظاهري



مجلة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

العدد الثالث والثلاثون

(إبريل - مايو - يونيو)

الجزء الثالث

م ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ عادل عبد المنعم السعدني

عميد الكلية

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ كرم حلمى فرحتات أحمد

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

رئيس التحرير

أ.د/ حسين أنور جمعة

هيئة الإعداد التقني والتنفيذ

م/ أحمد الجمل

م.م/ ولاء على عمر



الم الهيئة الاستشارية

أولاً : قسم اللغة العربية

جامعة القاهرة	أ.د/ أحمد إبراهيم درويش
جامعة قناة السويس	أ.د/ أحمد محمد عوين
جامعة عين شمس	أ.د/ جلال أبو زيد
جامعة قناة السويس	أ.د/ حسن عبد العليم يوسف
جامعة المنصورة	أ.د/ سمير سعيد حسون
جامعة قناة السويس	أ.د/ عبدالحفيظ محمد حسن
جامعة قناة السويس	أ.د/ عبدالرحيم محمد الكردي
جامعة المنوفية	أ.د/ عيد مهدي بلبع
جامعة الإسكندرية	أ.د/ محمد مصطفى أبو شوارب

ثانياً: قسم اللغة الإنجليزية

جامعة قناة السويس	أ.د/ يحيى كامل
جامعة قناة السويس	أ.د/ عبدالفتاح عبدالحليم مفتاح
جامعة عين شمس	أ.د/ علي جمال الدين
جامعة عين شمس	أ.د/ محمد السعيد القن

ثالثاً: قسم اللغة الفرنسية

جامعة عين شمس	أ.د/ علوية سليمان الحكيم
جامعة عين شمس	أ.د/ مني أحمد عبدالعزيز إبراهيم
جامعة السويس	أ.د/ مني إدوار سابا
جامعة الزقازيق	أ.د/ مني محمد عبدالعزيز عطية



جامعة المنيا	أ.د/ نادية كامل صليب
جامعة عين شمس	أ.د/ هانى دانيال
رابعاً: قسم التاريخ والحضارة	
جامعة المنصورة	أ.د/ محمد عيسى الحريري
جامعة القاهرة	أ.د/ حامد زيان
جامعة قناة السويس	أ.د/ كرم حلمي فرحت
جامعة قناة السويس	أ.د/ محمد عبدالحميد فرحت
جامعة قناة السويس	أ.د/ سعيدة محمد حسني
جامعة قناة السويس	أ.د/ أسامة سيد على
خامساً: قسم الفلسفة	
جامعة قناة السويس	أ.د/ عامر النجار
جامعة الزقازيق	أ.د/ حسن حماد
جامعة السويس	أ.د/ جمال رجب سيدبى
جامعة قناة السويس	أ.د/ عبد الحميد درويش
جامعة بنها	أ.د/ الصاوي الصاوي أحمد
سادساً: قسم علم النفس	
جامعة السويس	أ.د/ مسعد أبو الديار
جامعة عين شمس	أ.د/ محمد رزق البحيري
جامعة بورسعيد	أ.د/ جبر محمد جبر
سابعاً: قسم الجغرافيا والخرائط	
جامعة الإسكندرية	أ.د/ فتحي محمد أبو عيانة
جامعة الزقازيق	أ.د/ فاروق عز الدين



جامعة بنها	أ.د/ صابر أمين دسوقي
جامعة طنطا	أ.د/ محمد زكي السديسي
جامعة المنوفية	أ.د/ فتحي مصيلحي
جامعة قناة السويس	أ.د/ عادل عبدالمنعم السعدني
جامعة المنيا	أ.د/ محمد نور الدين السبعاوي
ثامناً: قسم علم الاجتماع	
جامعة القاهرة	أ.د/ أحمد عبدالله زايد
جامعة الإسكندرية	أ.د/ علي عبدالرازق جلي
جامعة الإسكندرية	أ.د/ محمد عباس
جامعة القاهرة	أ.د/ على مكاوي
جامعة المنيا	أ.د/ محمود عبد الرشيد
جامعة عين شمس	أ.د/ عبد الوهاب جوده
جامعة قناة السويس	أ.د/ حسين أنور جمعة
جامعة قناة السويس	أ.د/ سحر حسانى بربى



قواعد النشر

- ١- تقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- ٢- يقر الباحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخرى للنشر.
- ٣- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
- ٤- تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من الإيضاحات من قبل الباحث بطريقة تجعلها قابلة للطبع.
- ٥- تُعبر البحوث المنشورة بالمجلة عن رأي أصحابها فقط.
- ٦- أصول الأعمال المقدمة للمجلة لا ترد حتى في حال عدم قبولها للنشر.
- ٧- يحصل الباحث على نسخة واحدة عن عدد المجلة المنشور بها بحثه إضافة إلى عشر مستلازمات من البحث.
- ٨- الحجم الأمثل للبحث المقبول في حدود (ثلاثين صفحة) يسدد عنها الباحث مبلغًا قدره ألف وأربعين ألف جنيه (شاملة التحكيم والنشر) و عن كل صفحة زائدة خمس عشرة جنيهًا ويُسدد الباحث غير المصري مبلغًا قدره ثلاثة دولارات (شاملة التحكيم والنشر) ودولارين عن كل صفحة زائدة، وبالنسبة للباحثين من دول اليمن ولibia وسوريا يُسددون مبلغًا وقدره مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلهم بالجنيه المصري (شاملة التحكيم والنشر) ودولارين أو ما يعادلهم بالجنيه المصري عن كل صفحة زائدة.
- ٩- يسلم البحث مطبوعاً من أصل وصورتين إضافة إلى CD على أن يكون مجموعاً بينط ٤، ونوع الخط Arial، وأن يكون مقاس الصفحة ٢٥×١٧ سم.
- ١٠- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وجهة عمله في أول صفحة للبحث.
- ١١- تكتب المراجع والهوامش في آخر البحث بينط ١٢ ، مع الالتزام بالأسس العلمية للتوثيق.



افتتاحية العدد

البحث العلمي ركيزة أساسية وحجر الزاوية في الارتفاع بالتعليم الجامعي؛ لذا تهدف هذه المجلة إلى نشر البحوث العلمية المبتكرة في مختلف مجالات الآداب واللغات والعلوم الإنسانية حيث تتكامل المعرفة وتتوحد العلوم ويتم تبادل الخبرات؛ لتصب جيئاً في نهر العلم الذي يجمع بيننا برباطه الوثيق.

فالعلم رحم بين أهله، وقد استطاعت هذه المجلة أن تتبوأ مكانة مرموقة بين شتى المجالات والدوريات العلمية؛ وذلك بفضل انتقاء البحوث العلمية الجادة التي تنشر فيها والتي تخضع لمعايير علمية متميزة؛ الأمر الذي جعل الباحثين من داخل مصر وخارجها يتتسابقون لنشر أبحاثهم في المجلة.

وما زالت مجلتنا تواصل مسيرتها العلمية انطلاقاً من رسالتها في النهوض بالبحث العلمي وترسيخ أركانه، وإتاحة الفرصة أمام الباحثين الجادين لنشر إبداعهم العلمي المتجدد والمتميز من أجل بناء نهضة علمية وثقافية راسخة.

وفقنا الله جيئاً للارتفاع بالبحث العلمي في مختلف مجالات المعرفة.

أ.د/ عادل السعدني

عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ورئيس مجلس الإدارة



المحتوى

صفحة	العنوان
٢	المحتوى المؤسسة الاستشارية
٦	قواعد النشر
٧	افتتاحية العدد
٨	المحتوى
١١	دراسة لقصدية الكلام في كتاب الحصائر د/ حسام جايل عبدالعاطى
٥٢	استصحاب الحال ودوره في الدرس اللغوي "دراسة نظرية تحليلية" أ. ميعاد محمد الظاهري الدكتورة/ ابتهال محمد البار
٧٣	رثاء الطيارين التركيين فتحي بك وصادق بك بين عبد الحق حامد وحافظ إبراهيم دراسة نقدية مقارنة د. عبد الرزاق أحمد محمد أحمد
١١٥	المرأة في روايتي "أنا حرة" لإحسان عبد القدوس و"زفاف المدق" لنجيب محفوظ الباحثة/سامية محمود محمد مسعود
١٤١	تحليل الجموعة القصصية "سه قطره خون" "ثلاث قطرات دماء" لصادق هدایت الباحثة/ نورهان أحمد أنور



١٦٦	أهمية الآلهة في الأساطير التركية أسطورة نسب الإيگور (Uygur Türeyiș Destamı) د/ البدرى عباس أحمد
١٩٤	دور القيادة الشبابية في إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية "بحث ميداني علي عينة من عمال المصانع بالقطاع الخاص بمحافظة الشرقية" الباحثة: رضوى فاروق السيد سالم
٢١٣	فعالية برنامج إرشادي قائم على الإرشاد العقلاني الانفعالي السلوكي في تنمية الذكاء الروحي لدى طالبات الجامعة د/ مها صبرى أحمد إبراهيم
٢٦٤	السلوك الانجذابي في المجتمع الريفي دراسة ميدانية على قرية نيدة مركز اخيم محافظة سوهاج د/ نهى مصطفى كمال ابوكريشة
٣٢١	خصائص واتجاهات كبار السن في محافظة الاسماعيلية بين تعدادي ١٩٨٦، ٢٠١٧ د/ رشا إبراهيم ثابت مصطفى - مدرس الجغرافيا البشرية
١	<i>Aperçu sur des formes du discours satirique dans la littérature française et arabe</i> نظرة عامة على أشكال الخطاب الساخر في الأدب الفرنسي والعربى للباحثة/ هنادي عادل عبدالرحيم
٣١	<i>Le cadre spatial dans les deux théâtres Rhinocéros d'Eugène Ionesco</i> الباحثة/ هنادي عادل عبدالرحيم



مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة قناة السويس

(ISSN ٢٥٣٦-٩٤٥٨)



استصحاب الحال ودوره في الدرس اللغوي

"دراسة نظرية تحليلية"

الدكتورة / ابتهال محمد البار

أستاذ مشارك.

جامعة الملك عبد العزيز، جدة

أ. ميعاد محمد الظاهري

جامعة جدة، جدة.

الملخص:

يتناول هذا البحث أصلاً من الأصول النحوية وهو استصحاب الحال، وأبعاده المعرفية؛ لإبراز هذا المفهوم بشمولية، واستظهار تجلياته في الدرس اللغوي، ويتبين آراء اللغويين من القدماء والحدثين حول دوره ووظيفته اللغوية، كما يجيب عن أسئلة رئيسة هي: ما مفهوم استصحاب الحال معرفياً ونحوياً؟ وما المظاهر التي تجلى فيها استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟ وأخيراً: هل يمكن قبول استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟، ووظف البحث المنهج الوصفي للإجابة عن هذه الأسئلة، وخلص إلى نتائج، من أبرزها أنّ وجود الاستصحاب في الدراسة النحوية قدّيما له مسقّغ واحد وهو بناء علم القواعد grammar، أما إن كنا في صدد الحديث عن علم التراكيب syntax فهو أمر مختلف، لأنّه لم يعبر عن متن لغوي قائم على المراجعة في الزمان الثاني، بعد اتساع اللغة وتعدد المرويات، كما أنّ توظيف استصحاب الحال باعتباره وجهاً من وجوه المنهج المعياري بُرِزَ في مظهر العلة النحوية.

الكلمات المفتاحية:

أصول النحو، استصحاب الحال، النحو، المنهج اللغوي.



Summary:

This research deals with the origin of the grammatical origins, which is the companionship of the case, and its cognitive dimensions; To highlight this concept comprehensively, to memorize its manifestations in the linguistic lesson, and to follow the opinions of ancient and modern linguists about its role and linguistic function, as well as answer the main questions: What is the concept of accompaniment of the situation cognitively and grammatically? What are the manifestations that were manifested in the case of the language lesson? And finally: Is it possible to accept istishab in the linguistic lesson?, and the research employed the descriptive approach to answer these questions, and came to conclusions, the most important of which is that the presence of istishab in the grammatical study in the past had one justification, which is the construction of grammar, but if we With regard to talking about the science of syntax, it is a different matter, because it did not express a linguistic text based on revision in the second time, after the expansion of the language and the multiplicity of narrations, and the employment of the case as an aspect of the normative approach emerged in the manifestation of the cause. grammar. Keywords: The origins of the grammar, the companion of the case, the grammar, the linguistic method



المقدمة:

إن الناظر في طبيعة العلوم اللغوية قد يلاحظ تأثيرها بعوامل مختلفة أصبغت عليها سمات تميّزها عن العلوم اللغوية الحديثة؛ لأن النّحّاة الأوائل هدّفوا إلى تأسيس علم لغوي وفق نظام مطّرد، عن طريق وصف اللغة القياسية التي تأثّرت بدورها بتلك الحدود والعوامل التي دخلت في تعقيد قواعدها.

وفي المقابل نعلم مدى تطور الأبحاث في منهج العلوم اللغوية حديثاً، فقد أخذت طابع العلمية في مطلع القرن العشرين، وفق مبادئ لسانية صالحة لدراسة كل لغة إنسانية، وقد تطورت تلك المبادئ التي أثرت عن دي سوسير في ظل المناهج اللسانية الحديثة، وإن اختلفت في الطرق إلا أن الأساس واحدة والغاية واحدة من دراسة اللغة، وهي وصف اللغة بطريقة موضوعية علمية. وابتعدت عن المعيارية التي عُرفت عند كثير من الأمم في معالجة اللغة.

لذا كان من المناسب في هذا البحث عرض منهج الفكر اللغوي قدّيماً وتحديداً في مجال دراسة المستوى النحووي، وذلك بتسلیط الضوء على أصل من أصوله، بعيداً عن الخلافات والأراء، فجاءت الورقة لمعالجة (استصحاب الحال)، ومعرفة موقعه في الدرس اللغوي، وفق العناصر الآتية:

١. ماهية مصطلح استصحاب الحال وأبعاده المعرفية.
٢. استصحاب الحال بين الأصل النحووي والمنهج اللغوي.
٣. مظاهر استصحاب الحال.
٤. موقع استصحاب الحال في الدرس اللغوي.

ويهدف البحث إلى: دراسة استصحاب الحال وأبعاده المعرفية، لاستظهار هذا المفهوم في النحو شمولية، واستظهار تجلياته في الدرس اللغوي، كما يحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مفهوم استصحاب الحال معرفياً ونحوياً؟ وما المظاهر التي تجلّى فيها استصحاب الحال في الدرس اللغوي؟ وهل يمكن قبوله في الدرس اللغوي؟



التمهيد:

ماهية عمل استصحاب الحال وماهية أبعاده المعرفية:

قبل الحديث عن ماهية استصحاب الحال يجب التطرق للبعد المعرفي الذي سوّغ وجود الاستصحاب وغيره من الأصول في النحو، فطبيعة العلوم قدّمتا مساعدة لتنوع المناهج المعرفية التي تسهم في النهوض بتلك العلوم، وذلك يرجع إلى طبيعة العلماء الموسوعية التي أثبتتها كتبهم كثيراً، فلا يُستغرب اهتمام المفسرين والفقهاء بالنحو واللغة. ولا يخفى علينا مقدار التشابه الذي نراه بين أصول النحو وأصول الفقه، وخاصة إذا نظرنا إلى أول كتابين متخصصين في أصول النحو، فقد كانا للفقيه الأنباري الذي عنوانهما — (مع الأدلة في أصول النحو) و (الإغراب في جدل الإعراب)، إذ ذكر في مقدمة كتابه الثاني أن أصول النحو مثل أصول الفقه^(١) وقد صرّح الأنباري في كتاب آخر أن تأليفه جاء على متوال كتب الفقه، ويتجلى ذلك في أن جماعة من الفقهاء المتادبين، والأدباء المتفقهين بعلم العربية سألهوا أن يلخص كتاباً لطيفاً يشتمل على أشهر المسائل الخلافية بين نحاة البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة^(٢) وهذا في سياق الحديث عن كتابه الشهير (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصرىين والكوفيين)^(٣)، ولا يخفى أيضاً أن تأثير أصول الفقه واضح في عناوين كتب الأنباري والسيوطى كما سنرى لاحقاً.

والإشارة الصرىحة لتأثير أصول الفقه التي جاءت في نصوص الأنباري لم تكن وفراً عليه، فقد سبق ابن جنى في الإشارة إلى ذلك الأثر في كتابه (الخصائص)؛ إذ ذكر أنّ في علل الفقه ما يوضح أمره وثُرِّفَ علته... وهو جاري مجرى علل النحاة^(٤).

وبالبعد المعرفي هذا كان له أثره الكبير في استظهار التفكير النحوي، فأصوله توضح المنهجية التي سار عليها النحاة في وصفهم للغة وتقديرهم القواعد من جهة، وتبيّن الجوانب غير اللغوية في تلك المنهجية التي تحكمت في وصف اللغة من جهة أخرى؛ وهذا منطلق مهم يؤسس للطريق الصحيح لفهم ماهية استصحاب الحال كونه أحد الأصول التي لم تكن نابعة من طبيعة اللغة نفسها.



إن استصحاب الحال -الأصل الفقهي- قد وُظف في النحو مثل بقية الأصول كالسماع والقياس، وحتى نستطيع استظهار وظيفته في مجال اللغة يجب تبيينه في ميدانه الأساسي وهو الفقه، فقد عُرِّف الاستصحاب فقهياً بتعريفين:

الأول: "أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي"^(٥)، ومن أمثلته عدم صيامنا لرجب لعدم وجود دليل يوجب ذلك، فأحذنا بالأصل وهو عدم الصيام والاستصحاب بهذا التعريف مأخوذ به عند جميع الفقهاء.

والثاني: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصح للتغير، ومعنى الحكم باستمرار حكم مثبت أو منفي حتى يأتي دليل يثبت ذهاب ذلك المثبت وجوده أو تحقق وجود ذلك المنفي، ومن أمثلته: إذا توْضأَ المصلي ثم شَكَ في استمرار وضوئه جاز أن يصلي، وإذا شَكَ في وجود الوضوء لم تجز صلاته^(٦).

وهو يمثل الأخذ بحكم الأصل عند غياب الدليل مع البحث عنه. كما أن لهذا للاستصحاب شروطًا يجب توافرها حتى نقول بتحقق إجرائه في مسألة ما، وهي متمحورة في الآتي:^(٧)

أ- حكم سابق في الزمن الماضي.

ب- لا يكون الاستصحاب قائماً على التخمين والتوهם.

ج- عدم وجود دليل أقوى أو معارض للاستصحاب.

ومن هذا العرض اليسير للبعد الفقهي يجب الإشارة إلى تأثر هذه الأصول الفقهية بالمنطق، فالقاعدة الأصولية تتكون من ركنين هما: الموضوع، وهو الحكم عليه محمول القضية وهو الحكم الذي أنسنناه إلى الموضوع، وتحليل أحد قواعد الاستصحاب (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وفق القضية المنطقية هو أن يكون الموضوع هو (ما كان) أي الأمر الذي عرض علينا، والمحمول وهو الحكم (البقاء على ما كان)^(٨).

وقد ذُكرت هذه المقدمة الموجزة في الأبعاد المعرفية لاستصحاب الحال حتى نقف على مدى قابلية تطبيقه في اللغة، والأمر مختلف كثيراً عندما يكون الميدان رحب وواسع مثل اللغة التي تتسع لوجود فروع وأصول كثيرة وهذا الأمر لا يتأتى في العلوم الشرعية فمهما عُرض على الفقهى نازلة،



لا يتبع في الحكم عليها وفق منظوره، بل يجب عليه الرجوع إلى تلك الأصول التي انبنت منها القواعد الفرعية، ويبحث عن الأدلة الصحيحة سواء كانت نقلية أو قياسية.

والأمر منضبط في العلوم الشرعية حتى في ترتيب الأدلة، فقد ذكر الجويني أن الاستصحاب لا يؤتى به لإثبات حكم جديد لذلك لا يعد دليلاً مستقلاً^(٩).

توظيف المعنى الفقهي للاستصحاب في الدرس اللغوي:

لقد كان الاستصحاب حجة عند أكثر فقهاء الشافعية والظاهرية^(١٠) وهذا ما سرّغ للأئمبي إدخاله في النحو لأنّه شافعي، ولم تأخذ به الحنفية وهذا ما جعل ابن جني لا يذكره في كتابه الخصائص بوصفه حجة لأنّه كان متاثراً بالعمل الحنفي وذلك يتجلّى في قوله: "اعلم أن محسول مذهب أصحابنا ومتصرّف أقوالهم وذلك وإن تقدّمت علل الفقه فإنّها أو أكثرها إنما تجري مجرّى العلل التخفيف والفرق، ولو تكفل متتكلّف نقضها لكان ذلك مكناً ومستقلاً"^(١١)

وناسب هذا الأصل مذهب الظاهرية أيضاً الذي تمثل في رفض ابن حزم تبدل حكم إلى آخر إلا بوجود دليل، فقد ذكر أنه إذا ورد النص من القرآن الكريم أو السنة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحکوم فيه عن بعض أحواله أو لتغيير زمانه أو مكانه، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي بدليل وبرهان...^(١٢) وهو يتناسب مع مذهبه الذي جعله يرفض التعويل على الاجتهاد والأقيسة العقلية.

والفهم الفقهي للاستصحاب نراه موظفاً في النحو عموماً، ويتجلى ذلك في التعريف ووضع القواعد الكلية والفرعية والعلل، فنجد تعريفهم للاستصحاب هو: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"^(١٣)، ومن أمثلته بقاء بناء فعل الأمر؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، ومن أعمل هذا الأصل في النحو، هم البصريون^(١٤).

وقد جاء عن السيوطي نقلاً عن الزجاجي تمثيل لنوع الاستصحاب الذي ورد في اتفاق الفقهاء، وهو أن الأصل هو العدم، ولم يأت كثيراً في النحو، وكان هذا سبب الحكم بأسبقية الفعل المستقبل، وذلك يتجلّى في قوله بأنّ أسبق الأفعال في التقدّم الفعل المستقبل؛ لأن الشيء لم يكن ثمّ كان، والعدم سابق... فأسبق الأفعال في الترتيب الأمر، ثم الفعل المضارع، ثم الفعل الما



(١٥)، ومنال النوع الآخر الذي اختلف الفقهاء فيه، وهو بقاء استمرار الحكم الأول إثباتاً أو نفيًا جاء في قول الأنباري بأن البصريين احتجوا به، و قالوا إن الناصب للمفعول هو الفعل دون الفاعل، لأن الفعل له تأثير في العمل، أما الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنه اسم، والأصل في الأسماء عدم العمل^(١٦) ، وهم هنا حكموا باستمرار نفي التأثير في العمل عن الأسماء. وهذا لا يختلف عن إجراء الأصل الفقهي.

استصحاب الحال بين الأصل النحووي والمنهج اللغوي:

لم يكن الحديث عن الأصول النحوية شائعاً بوصفها مصطلحاً يجب الوقوف عنده من قبل النحاة وعموم اللغويين في الرمان الأول؛ لذا علل ابن جنی لم يستغني عن توضيحه بأنه لم ير أحداً من علماء البصرة والكوفة تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه^(١٧) ، وهذا الأمر ليس بمجدي على النحاة، فهم لم يقفوا عند بعض المصطلحات للتعریف بها وطريقة إجرائها، وأقرب مثال نستحضره أداة (التأويل) التي كانت من الدعائم البارزة التي عززت سلطة القواعد النحوية في اللغة، ولكن لا نجد في تعريفها وإجرائها إلا إلماحات من بعض النحاة، وقد أشار من جاء بعد ابن جنی إلى تلك الأصول النحوية مثل: الأنباري والسيوطی والشاوی^(١٨) ، وعمدوا إلى تعريفها، وقد جعلها الأنباري أدلة النحو، التي خرجت منها فروعه، كما هي في الفقه أداته، وذلك عندما قال: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي توعدت عنها جملته وتفصيله"^(١٩) ، أما السيوطی فقد جاء تعريفه للأصول النحوية مخالفًا لما جاء عند الأنباري؛ إذ جعلها علماً قائماً بذاته وليس مرادفاً للأدلة، وهذا يظهر من قوله: "أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"^(٢٠)؛ وأما يحيى الشاوی عرفها بأنها دلائله الإجمالية وهو بهذا يتفق مع الأنباري في جعلها مرادفاً للأدلة، ويظهر ذلك عند قوله: "أصول النحو دلائله الإجمالية، وقيل معرفتها، والأصولي العارف بها، ويطرق استفادتها ومستفيدتها"^(٢١). وقد كان تعريف السيوطی أقرب التعريف لمفهوم أصول النحو وعملها إذ كان كتاباه "الاقتراح في أصول النحو" و "الأشباه والنظائر في النحو" "عاكسين للصناعة النحوية، فهما استخلاصان دقيقان لمنهج النحاة في تعقيد اللغة.



وقد ذهب بعض الباحثين إلى ذكر فروقات أخرى كإغفال الأنباري الأدلة التفصصية، وإغفال الجميع ذكر القواعد الكلية، علماً أن السيوطي قد أفرد لها باباً في كتابه (**الأشباه والنظائر في النحو**) وعنونه بـ (فن القواعد والأصول التي ترد إليها الجزئيات والفروع)، وعلى هذا تصبح أصول النحو دالة على أمرتين الأول: الأدلة الإجمالية، والثاني: القواعد الكلية،^(٢٢)

أما الأدلة الإجمالية فهي أصول النحو، وقد اختلف اللغويون وعلماء الأصول في تحديدها لكنهم اتفقوا على أن السمع والقياس هما من الأدلة الإجمالية، وكان الاختلاف في بقية الأدلة في استصحاب الحال والإجماع والاستحسان وما عداها من الأدلة^(٢٤)، وأما القواعد الكلية يقصد بها القوانين الأصول التي اعتمدتها النحاة وأدرجوا تحتها عدة مسائل في تعقيدهم اللغة، وهي بمثابة المعيار لآراء النحويين والقياس لحكمهم النحوي، وقد كان تأليف كتب النحو وتقديم مادتها اللغوية وفق القواعد الكلية من الصعوبة بمكان، ولم يُعرف مؤلف جاء على هذا المنهج سوى كتاب السيوطي المعنون بـ (**الأشباه والنظائر في النحو**)^(٢٥)

وما سبق نجد أن القواعد الكلية هي وليدة الأدلة الإجمالية، وهذا مفهوماً متداخلاً يشكلان العلم الذي يستظهر التفكير النحوي، ومن المهم أن يقف البحث عند هذين المفهومين بجميع تقسيماتهما التي تنضوي تحته من خلال ثنائية ظهرت، وهي: الأصل والفرع، وهذه الثنائية هي الجامع بين الأصول النحوية كلها، ولكن الاختلاف في النظر إلى الأصل والفرع بحسب عمل الأصول نفسها.

وقد عمد البحث إلى ذكر هذه الاختلافات لمعرفة طبيعة الأصول وإلى أي حد تقترب من مفهوم النهج اللغوي، ويرى البحث أن الأصول النحوية في جملها انعكاس لمنهج فكري إذ ساعد كل أصل في خوض الآخر ولم يكن بمعزل عن البقية، وإن كان التفاوت واضحاً في الاعتماد على كل الأصول إلا أن السمع والقياس والاستصحاب والإجماع في جملها تعكس المنهجية الصارمة التي سار عليها النحو العربي، فالسماع كان محدوداً، والقياس عقلياً، والاستصحاب إبقاء حكم الأصل المفترض، والإجماع يعني بإجماع البصرة والكوفة، فهذا التحكم في التعريف اللغوي راجع إلى صواب النحوي وليس إلى الصواب الاجتماعي كما سيأتي لاحقاً.



و بما أن مدار البحث هو التوغل في إجراء أصل "استصحاب الحال" حريّ بنا أن نبين مظاهر دوران هذا الأصل بين الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية في النحو؛ لمعرفة عمل هذا الأصل، خاصة أن بعض الباحثين قد أشار إلى أن استصحاب الحال لا يعدّ أصلاً من أصول النحو، بل هو علة نحوية^(٢٦) ، ومن اللافت أن الأنباري جعله من الأدلة المعتبرة، ولكنه يصفه بأنه أضعف الأدلة، فكيف يكون معتبراً وضعيفاً في الوقت نفسه.^(٢٧)

مظاهر تطبيق استصحاب الحال في اللغة:

إذا أردنا عرض مظاهر تطبيق استصحاب الحال في اللغة عموماً والدرس النحوي خصوصاً، فمن الواجب استعراض تلك المظاهر بإزاء عدد من المتغيرات التي تجعلنا ندرك توظيف استصحاب الحال، ونستطيع حصرها في ثلاثة مظاهر، على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة الإجمالية

وذلك مثل الأدلة التي وجدت عند النحاة الأوائل كسيبويه، لأنّه يمثل القاعدة الأساسية للدراسات النحوية، ولم يذكر سيبويه الاستصحاب بلفظه ولكنه كان كثيراً ما يستحضره عند بناء القواعد، ومن أمثلة ما جاء في كتابه: أن بعض الكلام أثقل من بعض، فالأفعال أثقل من الأسماء؛ لأنّ الأسماء أشدّ تمكنًا، لذا لم يلحقها التنوين، ولحقها الجزم والسكون، فالفعل لا بدّ له من الاسم وإنّ لم يكن كلاماً، والاسم قد يستغني عن الفعل، ولا يحتاج إليه، نحو: الله ربنا، وعبد الله أبونا.

.(٢٨)

ونلحظ أنّ وصول سيبويه للأصل كان اعتباراً من كثرة الاستعمال ومن خلال متابعة أحوال الفعل الإعرابية في الكلام، فبني قاعدته **الأصولية** (الأسماء أشدّ تمكنًا)، و (الأفعال أثقل من الأسماء)، والاستصحاب بهذا التوظيف عند سيبويه بناء على أصل الاستعمال أو الوضع، وليس القاعدة ، وهذا اتفاق على الأصول التي عبر عنها الفقهاء (حكم زمان الأول)، ويسترسل سيبويه في كتابه لبناء تلك الأصول وفق استصحاب الحال وذلك يتجلّى في أنّ النكارة أخف من المعرفة، وهي أشد تمكنًا؛ لأنّ النكارة أول، ثم يدخل عليها ما تعرّف به، وأكثر الكلام ينصرف في النكارة^(٢٩)، ويُلحوظ في هذا القول أنه يبني الاستصحاب بناء على أصل الاستعمال وذلك في قوله



(أخف عليهم)، وهذا تفسير نابع من وصف اللغة المستعملة، وعليه بنى قاعدة (الأصل في الأسماء التنكير).

وهذا المظاهر للاستصحاب في أن يكون دليلا إجماليا يتنااسب مع مذهب ابن حزم الذي يرى أن هناك فرقا بين الدليل والعلة^(٢٠).

ثانيا: القواعد الفرعية:

إن القواعد الكلية جاءت في الزمان الأول وهي التي عرضنا لها عند سيبويه، وقد نقل السيوطي منهج التعامل مع تلك الأصول (القواعد الكلية) وما يتفرع عنها من قواعد، وعنونه بـ (مراجعة الأصول) وقال بأن فيه مباحث: الأول: فيما يُراجع من الأصول مما لا يراجع، فالأصول المنصرف عنها إلى فروع على نوعين: أحدهما: إذا احتج إليه جاز أن يُراجع، والآخر: مالا يمكن مراجعته؛ لأن العرب انتصرفت عنه، فلم تستعمله^(٢١)، وهذا قول مهم يفيدنا في معرفة مدى صلاحية الاستصحاب، وذلك من حيث النظر في طبيعة الاستصحاب نفسه من جهة، وبتحليلات مظاهر توظيف النحو له من جهة أخرى.

وقد ذكر البحث سابقا أن ابن جني لم يذكر الاستصحاب بوصفه دليلا من أداته؛ فهو لم يكتبه مما هو الحال في مذهب جمهور الحففيه، لأن حديثه كان في سياق وصف الاستعمال الذي قد يوافق أصل الوضع تارة، وأصل القاعدة تارة أخرى، ولا يخفي أن نصه في مراجعة الأصول بين أن العمل الصحيح في النظر إلى القواعد الإجمالية والفرعية بالاحتكام إلى الاستعمال، وذلك يتجلّي في قوله (جاز) وأن عدم المراجعة تكون فيما انتصرف عنه العرب، وهذا يدعم منهج سيبويه وهو الأخذ بالاستعمال، ومثال ما جاز مراجعته فيما نقله السيوطي عن ابن جني: إظهار التضعيف في قوله: الحمد لله العلي الأجل^(٢٢)، ومن الأهمية بمكان أن نشير - في هذا النوع الذي جاز أن يُراجع - إلى موقف البصريين في جعله عدواً شاداً أي لا يقاس عليه، بناء على الأصل الذي وضع وهو الإدغام، ومثال ما لم تجز مراجعته قول السيوطي: "وهو ما لا يراجع من الأصول عند الضرورة ، وذلك كالثالثي المعتل العين نحو: قام، وباع ... فهذا لا يُراجع أصله أبداً ألا ترى أنه لم يأتِ عنهم في نثر ولا نظم شيء منه مصححا نحو: قوم ولا بيع.."^(٢٣)، ومن



اللافت أن النحاة افترضوا أصلًا لم تُنطق به العرب، وهذا مخالف حتى لطريقة وضع الأصل في اللغة وفق المنظور الوصفي الذي يطلب الرجوع إلى السمع.

ومن المسائل التي وجدنا توظيف استصحاب الحال فيها من البراعة لتوسيع مفهوم استمرار حكم الأصل على الفرع ما ورد في مسألة (القول في جواز التعجب من البياض والسوداد، دون غيرهما من الألوان) وهي قاعدة فرعية من اجتهاد الكوفيين الذين قدموها عدة استدللات نقلية من المرويات التي رأوا فيها هذا الاستعمال، وهذه القاعدة التي وضعوها مبنية عن قاعدة كلية مفادها أن (الفروع تنحط دائمًا عند درجة الأصول)، وقد ذكرها الأنباري في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف"، وقد جأ نحاة البصرة إلى السير والتقطيم ليحضروا رأي نحاة الكوفة، وعللوا أنه لا يوجد أي تميز للأسود والأبيض عن سائر الألوان فقد يأتي باب (افعل) على حد سواء فنقول: أحمر وأبيض، والعلة الثانية أن الألوان مستقرة في الشخص لا تزول مثل أعضائه، فلهذا امتنع التمييز بين الأبيض والأسود وسائر الألوان^(٣٤)، ولا يميل البحث إلى الأخذ بقول البصريين، لأن المرويات لا ترد باجتهادات عقلية خاصة أن الاحتكام كان بإيجاد وجوه جدلية محتملة، لا على الاعتماد على الاستعمال أو المروي.

ثالثاً: العلة النحوية:

المظهر الثالث الذي تجلّى فيه الاستصحاب هو مظهر العلة، ومن المعلوم أن هذا المظهر جاء في الزمان الثاني ، وهو زمان ظهور مدرستي البصرة والكوفة، والخلاف بين المدرستين استدعي مجئه باعتباره علة نحوية، وليس الأمر جديداً عندما نعرض سبب وجود العلة في النحو والسمة التفسيرية للأحكام النحوية، التي ترجع إلى ظهور مرويات كثيرة تحتاج إلى الحكم عليها بعمل عقلية ونقلية، وقد بَرَزَ الاستصحاب هنا بوجه مبرر وغير مبرر، ومن أبرز أمثلة هذا المظهر ما ذكره الأنباري في كتابه مسائل الإنصاف، فمن الأوجه غير مبررة التي جاء فيها استصحاب الحال علة، ما جاء في مسألة (فعل الأمر معرب أو مبني)، وخلاصة الخلاف هو أن الكوفيين يرون إعرابه لمشابهته واشتقاقه من المضارع المتصل بلام الأمر فقولنا: افعل يشابة قولنا: لتفعل، ودللوا على ذلك من المرويات، وعلتهم أن الأمر يشبه الفعل المضارع المقتون بلام الأمر، ولكن كثرة الاستعمال أنتقلت



مجيء اللام وتأء المضارعة، ومنهم من ذهب أنه يعرب لأنه يأخذ علامات جزم المضارع، لكن البصريين تمسكوا بالأصل وحكموا باستمرار البناء استصحاباً للأصل وهو (الأصل في الأفعال ^(٣٥) البناء).

وقد اتضح في هذه المسألة أمران مهمان يجب أن استعراضهما؛ كي ندرك توظيف علة الاستصحاب، الأول: يتجلّى في تحليل الكوفيين الذين ذهبوا إلى رأي قريب من فهم القواعد وربطها بعض، فالأمر في "افعل" و"لتفعل" دالياً واحد، فهما يدللان على طلب أمر في زمن المستقبل القريب أو البعيد، وهما أيضاً متساويان في العلامات الإعرابية، فالشائع أن بناء فعل الأمر على ما يجزم به مضارعه، أي أن أحوال نطقه متعددة مرة بالسكون ومرة بالحذف، ويصاحبه حتى في تركيب الواقع مثل الضمائر ونون التوكيد، مما الذي يجعلنا لا نجعله معرباً، وهذا إجابت في الأمر الثاني الذي يتحلى في علة البصريين، فعدم موافقتهم للإعراب هو للمحافظة على أصل نحوي وضعوه رغم أنهم أخرجوا المضارع منه لعنة شبهه بالاسم وهم نوعان مفترقان، فما الذي يجعلهم إلا يقيموا علة الشبه بين صيغ النوع الواحد، فضلاً على أن بقاء الأصل بهذه الصورة لا يستقيم أعني: أصل الأفعال هو البناء، لأن صياغة هذا الأصل بهذه الصورة لا يعني انعدام قابلية الإعراب، فكان الأولى أن يكون الأصل يبني على العدم، ويكون بهذا الشكل (الأصل في الأفعال عدم الإعراب)، حتى تكون حجتهم أقوى في استمرار عدم إعراب فعل الأمر، وعلى هذا تكون استثناءات القاعدة محدودة بصيغ معينة، أما القول بالبناء وحده لا يكفل تحديد الاستثناء، وإن كنت مع هذا الاقتراح أميل إلى رأي الكوفيين الذي كان مرتكراً على هيئة الفعل الدلالية والشكلية المستعملة وهذا المناسب في النظر إليه في الزمان الثاني للأصل، لأنه يذكر في جذوة البحث اللغوي والمراجعة المستمرة للتعليلات المنطقية.

ومن مظاهر تمسك البصريين بالأصل الذي ورد في الزمان الأول دون النظر في أصل الاستعمال، ما نجده متجلّياً في مسألة (هل تقع من لابتداء الغاية في الزمان؟) – فذهب الكوفيون إلى أنه يجوز استعمالها في الزمان والمكان، وذهب البصريون في عدم جواز ذلك، والعلة أنهم جعلوا (من) مخصوصة لابتداء الغاية في المكان، كما جعلة (مذ) لابتداء الغاية في الزمان، وردوا مرويات الكوفيين الكثيرة بأنها مقدرة بحذف المضاف كقول الله تعالى: "لَمْ سُجِّدْ أُسِّسْ عَلَى الْتَّقْوَىٰ مِنْ أُوَلَىٰ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ" ، "التوبه: ١٠٨".



" وقدير الكلام من تأسيس أول يوم^(٣٦)، ولا شك أن إقامة التأويل تعسفاً في هذا المثال وبقية الأمثلة، لم يكن لوجود نظير في ابتداء الغاية للزمان (مذ)، بل لأن سيبويه قد ذكر في الكتاب هذا القول: "أما مِنْ فَتَكُونُ لَا يَبْدَأُ الغَايَةُ فِي الْأَماَكِنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مِنْ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولُ إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا: مِنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ سُوَى الْأَماَكِنِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَتَكُونُ أَيْضًا لِلتَّعْبِيْضِ تَقُولُ: هَذَا مِنْ الشُّوْبِ وَهَذَا مِنْهُمْ، كَأَنَّكَ قَلْتَ: بَعْضُهُ" ^(٣٧)، ويُفهم من قول سيبويه أنه لم يخصص ابتداء الغاية للزمان، وقصرها على المكان والتبعيض، وليس كما زعموا لوجود "مذ" الابتداء الغاية في الزمان، ويفهم من ذلك أنهم أرادوا المحافظة على الأصل الذي جاء عن سيبويه، ولكنهم لم يبرروا بعلة استصحاب الحال تصريحًا؛ وقالوا بالنظير الذي لم يثبت عن سيبويه، وسبب ذهابهم هذا الرأي عدم استقامة وجود أصل للمعاني في حروف الجر، وتعليق البصريين لا يعكس استعمال اللغة، فأصل الاستعمال لا يقول بخطأ استعمال (من) للزمان والمكان والتبعيض، ناهيك عن أن اللجوء إلى تلك التأويلات يعزز المعيارية والانتصار للقواعد على الاستعمال، وحُكْمُ البصريين في هذه المسألة خاضع لصواب النحو، وليس للصواب الاجتماعي.

موقع استصحاب الحال في الدرس اللغوي:

من خلال ما تناوله البحث في تبيين الاستصحاب من جوانب مختلفة وصل إلى أنّ في استصحاب الحال وإجرائه ثلاثة اتجاهات، بعضها ترفضها طبيعة اللغة، وبعضها تقبلها، وهي اتجاهات تحلى للبحث بحسب إعمال استصحاب الحال في الدرس التحوي.

أما الاتجاه الأول: وهو في سياق الأدلة الإجمالية، نجده متناسباً مع طبيعة اللغة، لأننا في صدد تطبيق مفهوم رد الفروع إلى الأصول وهي نفس فكرة الكليات في علم اللغة الحديث، فمن الطبيعي أن يستقر النحوي المتن اللغوي الذي جمعه ويلحظ ما يطرد فيقيم عليه قاعدة إجمالية نستطيع من خلالها رد الفروع إلى أصولها في ذلك المتن اللغوي المحدود، ومن خلال هذا الإجراء نستطيع أن نقول هذه مرحلة بناء علم القواعد للغة القياسية، وهو أمر مختلف عن بناء علم لغوي يدرس التركيب بمفهومه اللغوي.



الاتجاه الثاني: هو في سياق جعل الاستصحاب علة نحوية، وهذا أمر غير مقبول؛ لأنّه لا يتناسب مع طبيعة اللغة، فكما هو معلوم ظهور العلة بُرَزَ في النحو عند اتساع المتن اللغوي، وليس من الصواب إرجاع ما جاء في استعمال العرب في الزمان الثاني إلى الأصول الأولى في الزمان الأول التي بنيت على متن محدود، وخصوصاً مع تعارض المرويات، وهذا المظاهر من الاستصحاب يؤدي إلى التوظيف المُجحف في الجانب اللغوي والاستعمالي وواقع دراسة اللغة للتراكيب العربية، لأنّ النظر إلى اللغة باعتبار الأصل الأول الذي توصل إليه النحاة، والحكم باستمراره يؤدي إلى تحجير اللغة وجعل تفسيرنا اللغوي بنمط ثابت لا يتناسب مع روح اللغة المتتجدة.

ولأنّ افتراض الأصل في اللغة هو من عمل النحوي، وهو عمل يتنافى مع اتساع اللغة وتغييرها التي أقرّها المجتمع وتكلم بها، والعقبة التي تكمن هنا تتلخص في عدّ هذا الاستصحاب علة، وكما نعلم أنّ العلة تخلّي ظهورها عند اضطراب القواعد مع الشواهد، وهذا بدوره يعكس الصورة المعيارية للغة الأصل أو المفترضة التي يجب أن تكون لغتنا في عصور مختلفة على متواها.

ومن المناسب أن يجيب البحث هنا عن التعارض الظاهر في قول الأنباري عندما ذكر أن الاستصحاب دليل معتبر ولكنه ضعيف^{٣٨}، وذلك لأنّه لا يقام إلا بعد النظر إلى جميع الأدلة، وهذا يفسّر جانب الاستصحاب السليبي في اللغة؛ لأنّ توظيفه بهذا الشكل جاء ليعزّز المنهجية المعيارية التي اتسم بها النحو عند توظيفها للقياس خصوصاً، فالاستصحاب إما أن يعزّز قياساً سابقاً أو مسماً، وعند تعارض المروي مع تلك الأصول لجأوا إلى التأويل والتقدير حتى تستقيم تلك الأصول، وهذا من شأنه أن يعزّز علم القواعد لا اللغة.

الاتجاه الثالث: ، يوجّه النظر إلى الاستفادة من الخطأ المنهجي الذي جاء في جعل استصحاب الحال علة نحوية، إذ يجب علينا وفق هذا الاتجاه مراجعة الأصول والفرع في سياق علم التراكيب لا القواعد لأنّما أقدّمته وأحكّمت رغم الأخطاء المنهجية، وهذه المراجعة تأتي تعزيز الدراسة اللغوية العلمية، التي يجعل الدارس يُسْهِم في دراسة ورصد التطورات التاريخية للغة العربية، فليس من السليم أن تنسحب الاستعمالات اللغوية الأولى على استعمال اللغة اليوم، وخاصة أنّنا ليس في سياق الحديث عن تقييد اللغة، وإنما المفهوم الواسع للغة.



والأصول في اللغة يجب أن توصف ضمن استعمالها في المجتمع، أو كما عبّر عنها بعض الباحثين بالصواب المجتمعي، وهذا يختلف عن صواب النحو الذي يجتهد، فليس من حقه إجبار المجتمع على ما يراه، أو أن يرتكب خطأ منهجياً في تعليم أصول قديمة؛ لأنه حتماً ستقودنا إلى المعيارية، التي لا تتناسب مع اللغة بمفهومها الواسع^(٣٩).

الخاتمة:

انتهى البحث إلى نتائج مفادها إجابة عن التساؤلات البحثية التي طرحت في أوله، وهي:

- وجود الاستصحاب في الدراسة النحوية قدّيماً له مسوغ واحد نستطيع قبوله كما أشرنا سابقاً إن كنا في صدد الحديث عن بناء علم القواعد grammar، أما إن كنا في صدد الحديث عن علم التراكيب syntax فهو أمر مختلف، لأنّه لم يعبر عن متن لغوي قائم على المراجعة في الزمان الثاني.

- توظيف استصحاب الحال باعتباره وجهاً من وجوه المنهج المعياري بز في مظهر العلة النحوية، ولا نرى له مسوغاً، ليس لضعفه كما ذكر الأنباري فحسب، وإنما لمنطقية المفهوم التي لا تستطيع معها حد التراكيب بما، ولقد ناسب هذا الأصل الفقه، لأنّ أسس الشريعة واحدة رغم تعدد النوازل والعارض، يقول القرطبي: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة، فإن لم تقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"^(٤٠) بخلاف اللغة التي هي عكس ذلك تماماً، بالطبع لها قواعدها الأساسية ولكن تطورها وتغييرها أمر مختوم. مما جاء في الزمان الأول من بناء قواعد أصولية كان موافقاً لطبيعة اللغة، ولكن توظيفه في الزمان الثاني وعند اتساع المرويات، أجراه النحاة بطريقة معيارية، فكان علة نحوية تحافظ على القواعد الكلية، وهذا المظاهر من إجراء الاستصحاب في اللغة غير مناسب وفق توظيف النحاة؛ لأنّهم أجروه مجرّد الفقه وشتان ما بين الجالين.

- استصحاب الحال صالح أن يكون أصلاً لغويًا إذا كان عملاً مستداماً يقوم على المراجعة كما ذهب السيوطي وابن جني، فالاصل أصل استعمال ووضع، وهو الذي تطلبه الدراسات اللغوية الحديثة التي تنادي بالوصفية.



الهوامش:

- (١) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، *مع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني*، (مطبعة الجامعة السورية)، ١٩٧٥م، ص. ٨٠.
- (٢) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين والبصريين والковيين*، (بيروت: المكتبة العصرية)، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٥.
- (٣) لا يعني ابتداء البحث بالأنباري -في إثبات تأثير الفقه على أصول النحو- عدم مجيء عالم تحدث عنها قبله، ولكنه كان أكثر تخصصاً ووضوحاً، وللاستزادة عن هؤلاء العلماء الذين ضمنوا كتبهم حدينا عن الأصول انظر: المنصوري، أحمد، *الريادة في علم أصول النحو: دراسة وصفية تحليلية*، ٦م، ع ٢٤، (مجلة دواة، العراق، ٢٠٢٠م).
- (٤) انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، *الخصائص*، ج ١، تحقيق: محمد علي النجار، (المهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٩٩م، ص ٥٢-٥١.
- (٥) الجويني، أبو المعالي، *متن الورقات*، (د. ت)، ص ١٧.
- (٦) انظر: الفتوري، بناصر، *استصحاب الحال*، (مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الأسميرية)، ص ١١.
- (٧) انظر: الباحسين، يعقوب، *المفصل في القواعد الفقهية*، ط٨، (الرياض، دار التدميرية)، ١١٢٠م، ص ٢٨٨.
- (٨) انظر: السابق، ص ٧٧-٧٩-٨٠-٢٨٨.
- (٩) انظر: الجويني، أبو المعالي، *مرجع سابق*، ص ١١.
- (١٠) انظر: صديق، نادية، *حجية الاستصحاب عند الأصوليين*، م ٩٠، ع ١ (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا)، ٢٠٢٠م، ص ٣١٠.
- (١١) ابن جني، أبو الفتح عثمان، *مرجع سابق*، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦، وللاستزادة في أثر الحنفية عند ابن جني انظر: حليم، رشيد، *علاقة أصول الفقه بمنهج ابن جني في التعليل اللغوي*، ع ٩، (مجلة التواصل)، ٢٠٠٢م.



- (١٢) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي، *الإحکام في أصول الأحكام*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٩٨٥ م ج ٢، ص ٣
- (١٣) الأنباري، عبد الرحمن، *الإغراب في جدل الإعراب*، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية)، ١٩٧٦ م، ص ٤٦.
- (١٤) انظر: الجراح، عبد المهدى، والمزايدة، خالد، استصحاب الحال في أصول النحو: قراءة ورأي، ع ٣، ٧ م، (مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، ٢٠١٠ م)، ص ٣٤٦
- (١٥) انظر: السيوطي، عبد الرحمن، *الأشباه والنظائر في النحو*، تحقيق: عبد العال مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٩٨٥ م، ج ١، ص ١١٢.
- (١٦) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والكوفيين*، ج ١، ص ٦٧.
- (١٧) انظر: ابن جبي، أبو الفتح عثمان، *الخصائص*، ج ١، ص ٢
- (١٨) انظر الملح، حسن، *نظريّة الأصل والفرع في النحو العربي*، (دار الشروق، عمان، ٢٠٠١ م)، ص ١٣٥
- (١٩) الأنباري، عبد الرحمن، *مع الأدلة*، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية)، ١٩٧٥ م، ص ٨٠.
- (٢٠) السيوطي، عبد الرحمن، *الافتتاح في أصول النحو*، تحقيق: محمود فجال، (دار القلم، دمشق)، ١٤٠٩ هـ، ص ٢١.
- (٢١) الشاوي، يحيى، *ارتفاع السيادة في علم أصول النحو*، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، (العراق: دار الأنبار)، ١٩٩٠ م، ص ٣٥.
- (٢٢) انظر: الملح، حسن، مرجع سابق، ص ١٣٦.
- (٢٣) انظر: السابق، ص ١٣٩



(٢٤) الاستدلال بالعكس، الاستدلال ببيان العلة، بعدم الدليل في الشيء على نفيه، الاستدلال بالأصول، الاستدلال بعدم النظير، الاستحسان، الاستقراء، الدليل المسمى بالباقي، ينظر الباب الخامس المعنون بأدلة شتى: السيوطي، عبد الرحمن، الاقتراح في أصول النحو، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢٥) انظر: الملح، حسن مرجع سابق، ص ١٨٨ - ١٨٩

(٢٦) انظر: السابق، ص ١٩٠

(٢٧) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، مع الأدلة، ص ٨٠

(٢٨) انظر: سيبويه، عمرو بن قbir، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٠ - ٢١.

(٢٩) انظر: السابق، ص ٢٢

(٣٠) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي، مرجع سابق، ص ١٠٠

(٣١) انظر: السيوطي: عبد الرحمن، الأشباء والنظائر في النحو، ج ١، ص ٥٩٧.

(٣٢) انظر: السابق، ص ٥٩٨

(٣٣) السابق، ص ٥٩٨ - ٥٩٩

(٣٤) انظر: حسان، قام، الأصول: دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: النحو - فقه اللغة - البلاغة، (علم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٠م)، ص ٢١٢،

(٣٥) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٣٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧

(٣٧) سيبويه، عمرو بن قbir، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣٨) انظر: الأنباري، عبد الرحمن، مع الأدلة، ص ٨٠.



(٣٩) انظر: حسان، تمام، اللغة بين المعيارية والوصفيّة، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٠م، ص ٢٠ - ١٨٤-١٨٣.

(٤٠) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٩٨٨م، ج ٦، ص ٢٥



المصادر والمراجع

١. الأنباري، عبد الرحمن، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م).
٢. _____، الإنصاف في مسائل الخلاف بين التحويين البصريين والكوفيين، (المكتبة العصرية: بيروت).
٣. _____، مع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، (مطبعة الجامعة السورية، ١٩٧٥م).
٤. ال巴حسين، يعقوب، (٢٠١١م)، المفصل في القواعد الفقهية، ط٨، (الرياض: دار التدمرية).
٥. الحراح، عبد المهدى، المزاجة، خالد، استصحاب الحال في أصول النحو: قراءة ورأي، ع٣، ٧م، (مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، ٢٠١٠م).
٦. ابن جنى، الخصائص، (١٩٩٩م)، تحقيق: محمد النجار، ط٤، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
٧. الجوييني، متن الورقات، (د. ت).
٨. ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ج٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).
٩. حسان، تمام، (٢٠٠١م)، اللغة بين المعيارية والوصفية، (القاهرة: عالم الكتب).
١٠. _____، (٢٠٠٠م)، الأصول: دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: النحو-فقه اللغة-البلاغة، (القاهرة: عالم الكتب).
١١. حلیم، رشید، (٢٠٠٢م)، علاقة أصول الفقه بمنهج ابن جنى في التعليل اللغوي، ع٩، مجلة التواصل
١٢. الزركشي، بدر الدين محمد، (١٩٨٨م)، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)
١٣. سيبويه عمرو بن قنبر، (١٩٨٨م)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مكتبة المخاجي).
١٤. السيوطي، عبد الرحمن، (١٩٨٥م)، الأشباه والنظائر في النحو، ج١، تحقيق: عبد العال مكرم، (بيروت: مؤسسة الرسالة).



١٥. —————، (١٤٠٩هـ)، *الاقتراح في أصول النحو*، تحقيق: محمود فجال، (دمشق: دار القلم).
١٦. الشاوي، بجي، (١٩٩٠م)، *ارتفاع السيادة في علم أصول النحو*، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، (العراق: دار الأنبار).
١٧. صديق، نادية، (٢٠٢٠م)، *حجية الاستصحاب عند الأصوليين*، م٩٠، ع١ مجلة الآداب والعلوم الإنسانية: (مصر: جامعة المنيا).
١٨. الفتوري، بناصر، استصحاب الحال، مجلة العلوم الشرعية: الجامعة الأسميرية.
١٩. الملخ، حسن، (٢٠٠١م) *نظرية الأصل والفرع في النحو العربي*، (عمان: دار الشروق)
٢٠. المنصوري، أحمد، (٢٠٢٠م)، *الريادة في علم أصول النحو: دراسة وصفية تحليلية*، م٦، ع٢٤، (مجلة دواة، العراق).

